

وقالت البنت هي بنت وقالت الامة هي اخت قال
ابو حنيفة وعمر انه يعطيا اكثر ما يصيبها على التقدير
الثلاث لا يما لوعبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك
ان تكون بنتا فتصيبها ثمانية من اربعة وعشرين فيكون
لها ذلك منهن علي حسب اقرارهن قال زوجة تقدر
لها بسهم ونصف والبنت اربعة وواحدة اربعة
ونصف لجمعها عشرة والثمانية منها اربعة اقسام
فيؤخذ من كل واحدة اربعة اقسام ما اقرت به فتصعب
من ما بين واربعين وترجع الي مائة وعشرين فيحصل
لها منهن اربعون ويفضل للزوجة تسعة والنبت
اربعة واربعون وللأخت تسعة وعشرون واما اعطيناها
من سهام البنت من اربعة وعشرين اربعة اقسام
عن الثلث ولم يعطها النصف ستة لانها لم تقدر بالاقرار
بها فلما اقرت بما غيرها يسي ادر لم يكن عليها الا النصف
فان بلغت هذه البنت وكفرت عن نفسها واحارت احدي
الفرزات عمل مقتضاها واخذت بقية سهامها من يقضي
منه الخذ ومن ذن علي من يقضي عليه الرد واما في قول
ابن ابي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ثمن المالك
والنبت سدس وواحدة نصف الباقي بعد العن والنصف
فتصعب من ثمانية واربعين لها من ذلك عشرون قال
بلغت كان الحكم كما تقدم ولو خلف ثلاثة اجوة لآب
فاذعت امرأة انها اخت شقيقة فصدقها الاكثر
وقال الاوسط هي اخت لامر وقال الاصغر هي اخت
لاب قياض قول ابن ابي ليلى ومن قال بقوله ان الاكثر
يدفع نصف ما في يده والتم الاوسط سدس ما في يده
والاصغر سبع ما في يده ونص من مائة وستة وعشرين

يحصل

يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة
بند اباقتهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع
ما في يده ثم يقسم نصف ذلك الي ما في يده الاوسط
والنصف الاخر الي ما في يده الاكثر ثم تقاسم
الاوسط علي ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة
بمناخه تلك الثلاثة تضمها الي ما صار مع
الاكثر وتقاسم علي اربعة لها ثلاثة وله سهم
وقياض العمل ان يجعل مع كل واحد من الاخوة
اقل عدله سبع وتسبعة نصف وهو اربعة عشر
فاذا اخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الي ما مع
كل واحد من الاوسط والاكثر صار مع كل واحد
معهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط علي ثلاثة
عشر وهما متساويان فتصعب ما مع كل واحد والاف
ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثان وثمانون
وجملة ذلك خمس مائة وستة واربعون وهو تصعب
المسئلة فاذا اخذ من الاصغر تسعة وهو ستة وعشرون
ببقسم نصفين ويقسم ادها الي نصف الاوسط
وحسبة وتصعبن ثم تقاسم الاوسط بثلاثة اجزا
ما صار مع الاكثر وهي خمسة واربعون يقسم ذلك الي
من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويقضي
مع الاكثر بستون ومع الاوسط مائة وخمسون ومع
الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الي
سدسها وذلك احد وتسعون وكل يرجع الي سدسته